



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة السابعة والستون بعد المائة

29 يونيو/حزيران 2021

أساليب عمل المجلس في دورته السابعة والستين بعد المائة

الموجز

تقدم هذه الوثيقة موجزاً لأساليب العمل الدائمة للمجلس، وتعرض الإجراءات الخاصة التي ستطبق على الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس بصورة استثنائية في ضوء عقد الدورة بشكل افتراضي. وتأتي هذه الإجراءات الخاصة نتيجة توافق الآراء المنبثق عن المشاورات غير الرسمية أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء من أجل عقد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس، وهي تستند إلى الإجراءات الخاصة التي وضعت لعقد الدورات الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين بعد المائة للمجلس. وسيُدعى أعضاء المجلس إلى إقرار هذه الإجراءات الخاصة تحت إطار البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس. وسيُسجل تقرير الدورة إقرار المجلس لهذه الإجراءات من أجل ضمان اكتمال تقرير الدورة وجميع التوصيات والقرارات الواردة فيه.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

أمين عام المؤتمر والمجلس

الهاتف: +39 06570 55987

CSG-Director@fao.org

أساليب العمل الدائمة للمجلس

- 1- إن أساليب العمل الدائمة للمجلس، التي سبق للمجلس أن أقرّها في دورته الستين التي عُقدت في يونيو/حزيران 1973¹ قد خضعت للتنقيح من قِبَل المجلس في دورته الحادية والأربعين بعد المائة المعقودة في أبريل/نيسان 2011² وفي دورته الثالثة والخمسين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2015 وفي دورته الستين بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2018.³
- 2- ويعمل المجلس، بين دورات المؤتمر، نيابة عن المؤتمر باعتباره جهازه التنفيذي ويتخذ القرارات بالنسبة إلى المسائل الموكلة إليه تحديداً، ويراعي في ذلك مشورة الأجهزة الفرعية حسب ما هو مناسب.
- 3- ويتم إعداد جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس المستقل للمجلس وإصداره جنباً إلى جنب مع رسائل الدعوة قبل 60 يوماً من موعد بدء دورة المجلس.
- 4- وتتبع وثائق المجلس نسخاً موحداً وتتضمن موجزاً يشير بشكل واضح إلى أي إجراءات يُطلب من المجلس اتخاذها. وتُرسل جميع الوثائق قبل افتتاح الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل، ما لم يكن ذلك مستحيلاً بسبب موعد اجتماعات الأجهزة المعنية.
- 5- وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، إلا في الحالات المنصوص عليها خلافًا لذلك في النصوص الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الرئيس المستقل للمجلس يتخذ الخطوات اللازمة لتيسير توصل الأعضاء إلى توافق في الآراء.
- 6- وفي نهاية نقاش كل بند من البنود، يقوم الرئيس بتقديم موجز يتسم بالإيجاز والتركيز عن الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن النقاش كإسهام لتشكيل أساس لمشروع تقرير المجلس. ويتم عرض مسودة الاستنتاجات على شاشة في الجلسة العامة لتيسير فهم أفضل للنص المقترح، مع إتاحة بعض المرونة للجنة الصياغة عند وضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير مع عدم إعادة فتح باب النقاشات الجوهرية التي تظل من اختصاص الجلسة العامة.
- 7- وتحرر محاضر حرفية للجلسات العامة للمجلس، وتبعاً لذلك، تكون تقارير المجلس مقتضبة قدر الإمكان، على أن تتضمن جميع القرارات التي توصل إليها المجلس بصورة لا لبس فيها.
- 8- وعادةً ما يُعدّ مشروع التقرير من جانب لجنة الصياغة أو من خلال أي ترتيب مناسب آخر يوافق عليه المجلس، بمعاونة الأمانة. وتتضمّن التقارير الاستنتاجات والقرارات والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي ناقشها المجلس.

¹ الفقرات من 170 إلى 179 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 60/REP.

² الفقرة 51 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 141/REP.

³ الفقرتان 33 و34 من الوثيقة CL 160/REP.

الإجراءات الخاصة لعقد جلسة افتراضية للمجلس بصفة استثنائية في دورته السابعة والستين بعد المائة

9- تشاور الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء بشأن أساليب العمل في الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس. وترد حصيلة هذه المشاورات في الإجراءات الواردة بالتفصيل تحت هذا القسم.

10- وتنطبق الإجراءات الخاصة المبينة في هذا القسم بصفة استثنائية على الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس في ضوء التدابير المتخذة بهدف احتواء جائحة كوفيد-19 وما يترتب عنها من أسلوب افتراضي لعقد دورة المجلس هذه. ولا يشكل اعتماد هذه الإجراءات سابقة لأساليب عمل المجلس في دوراته القادمة.

وظائف المجلس

11- لا ينطوي الأسلوب الافتراضي لعقد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس على أي تغيير بالنسبة إلى أي وظيفة من وظائف المجلس.

إجراء المداولات

12- ستُعقد جميع الجلسات العامة للدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس من خلال منصة Zoom للتداول عن طريق الفيديو. وسيتمتع أعضاء المجلس والمراقبون على قدم من المساواة بنفس إمكانية الوصول والقدرات داخل منصة اجتماعات Zoom، بما يكفل قدرتهم على رؤية المشاركين في الاجتماع الافتراضي وإلقاء بيانات أمام المجلس وتمكّن الآخرين من رؤيتهم.

13- وسيُطلب من المشاركين الإفصاح عن هويتهم داخل منصة Zoom بالشكل التالي: [اسم الدولة العضو / اسم المنظمة العضو] (M) - للعضو، أو (O) للمراقب في المجلس]. فهذا سيؤدي إلى تمكين الرئيس المستقل وجميع المشاركين من التعرف على هوية المتحدثين. ولطلب الكلمة، سيستخدم المشاركون وظيفة رفع الأيدي (Raise Hand) في منصة Zoom.

المسائل الأخرى

14- تتولى الأمانة، وفقًا للممارسة المتبعة، إعداد جميع وثائق الدورة ونشرها بلغات المنظمة الست كافةً.

15- وتجدر الإشارة إلى أن توقيت المنطقة الزمنية المطبق على الجدول الزمني للدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس هو التوقيت الصيفي لأوروبا الوسطى (UTC +2). وهذا هو توقيت المنطقة الزمنية التي يقع فيها المقر الرئيسي للمنظمة، وسيكون مكان الاجتماع كما لو كان اجتماعًا فعليًا بحضور المشاركين.

16- وسيحدد الجدول الزمني لاجتماعات الجلسة السابعة والستين بعد المائة للمجلس تماشياً مع العادة المتبعة من الساعة 9:30 صباحاً إلى الساعة 12:30 ظهراً ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17:30 من بعد الظهر إذا اقتضى الأمر ذلك.

17- ويجوز للرئيس المستقل للمجلس أن يدعو إلى استراحة قصيرة لمدة عشر دقائق على الأكثر في أي وقت خلال الاجتماع.

18- وستكون خدمات الترجمة الفورية متاحة بلغات المنظمة الست خلال الاجتماعات الافتراضية كافة أثناء الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس.

الانتخابات

19- يجري انتخاب رؤساء لجان المجلس والأعضاء فيها بالاقتراع السري إلا في حال لم يكن عدد المرشحين يفوق عدد المراكز الشاغرة، حيث يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس إجراء عملية التعيين بالموافقة العامة الصريحة.⁴

20- وعلى نحو ما رد في الوثائق CL 167/LIM/1 و CL 167/LIM2 و CL 167/LIM3، فإن عدد المرشحين هو نفسه كما عدد المقاعد الشاغرة بالنسبة إلى رؤساء لجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والأعضاء فيها. وعليه، يجوز للمجلس أن يقرّ الترشيحات بالموافقة العامة الصريحة من خلال المنصة الافتراضية من دون اللجوء إلى التصويت خلال الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس.

التقارير والمحاضر

21- سوف يعرض مشروع تقرير الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس لاعتماده من جانب المجلس خلال جلسة عامة افتراضية للمجلس. وسيعرض التقرير على الشاشة بعد الانتهاء من مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول أعماله. ويجوز عندها للمجلس إجراء تعديلات في مشروع التقرير.

22- وسيجري تعميم تقرير الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس طبقاً للفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للمجلس.

23- وسيُسجّل تقرير الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس توافق آراء المجلس بشأن الأساليب المعدلة المعتمدة في هذه الدورة والمعروضة في هذه المذكرة.

⁴ الفقرة 10(أ) من المادة 12.

24- كما سيسجل تقرير الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس اتفاق المجلس على تعليق أي قواعد تتعارض مع عقد الاجتماعات بطريقة افتراضية، وعلى وجه التحديد الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن "تُعقد كل دورة من دورات المجلس في مقر المنظمة، إلا إذا وقع الاختيار على مكان آخر بناءً على قرار سابق من المجلس أو طلب من أغلبية أعضائه".

25- وستتاح المحاضر الحرفية للدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس طبقاً للفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للمجلس.